

قرار أميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار لائحة شؤون القضاة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة

٢٠١٦ ، المعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد رواتب وبدلات

القضاة ، المعدل بالقرار الأميري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٣ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الموارد البشرية المدنية الصادرة

بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ ، والقرارات المعدلة لها ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يُعمل بأحكام لائحة شؤون القضاة ، المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢)

يُحدد الراتب الأساسي والعلاوات الدورية للقضاة ، وفقاً

للجدول المرفق بهذا القرار .

مادة (٣)

لا تسري أحكام هذه اللائحة على القضاة المتعاقدين ،

وتسري بشأنهم الأحكام الواردة في عقود توظيفهم .



مادة (٤)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة المرفقة ، تسري على القضاة ومساعدتهم أحكام قانون الموارد البشرية المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (٥)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/٠٧/٠١ . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 30 / 12 / 1444 هـ

الموافق : 18 / 7 / 2023 م

لائحة شؤون القضاة

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس	: المجلس الأعلى للقضاء .
الرئيس	: رئيس المجلس .
القضاة بمحكمتي التمييز والاستئناف	: رئيس المحكمة ونوابه والقضاة بها .
باقي القضاة	: رئيس المحكمة الابتدائية ونوابه الأول ونوابه وقضاةها الأول والقضاة والقضاة المساعدين بها .
الراتب الأساسي	: الراتب المقرر للوظيفة التي يشغلها القاضي مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة دون غيرها من علاوات أو بدلات أو مكافآت .
الراتب الإجمالي	: الراتب الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة .
الإدارة المختصة	: الإدارة المختصة بشؤون الموارد البشرية بالمجلس .

الفصل الثاني

التعيين

مادة (٢)

تُعد الإدارة المختصة مشروع الموازنة السنوية لوظائف القضاة ومساعدتي القضاة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بموافقة الرئيس ، أو من يفوضه ، وفي حدود الموازنة المعتمدة للمجلس .

مادة (٣)

يجوز أن يتم الإعلان عن وظائف القضاة ومساعدتهم في الصحف اليومية أو من خلال الوسائل الإلكترونية وعلى الموقع الإلكتروني للمجلس ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات التالية :

- ١- اشتراطات شغل الوظيفة .
- ٢- الجهة التي تُقدم إليها الطلبات ، ومكان تقديمها ، والمستندات الواجب إرفاقها .
- ٣- موعد ومدة تلقي الطلبات ، ويجب ألا تقل هذه المدة عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان .
- ٤- طريقة التعيين ، من حيث كونها قائمة على أساس المقابلة والاختيار أم على أساس الاختبار ، وفي الحالة الأخيرة ، يجب أن يُبين نوع الاختبار وموعد ومكان إجرائه .

الفصل الثالث

العلاوات والبدلات والمكافآت والمزايا المالية الأخرى

مادة (٤)

يستحق القاضي العلاوة الدورية بعد مُضي سنة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاقه العلاوة الدورية السابقة ، وذلك إلى أن يبلغ راتبه الأساسي نهاية المربوط المقرر لوظيفته .
ويُمنح القاضي الذي يبلغ راتبه نهاية مربوط وظيفته ، مكافأة شهرية بذات فئة العلاوة الدورية للوظيفة التي يشغلها .

مادة (٥)

يُمنح القاضي علاوة اجتماعية شهرية وفقاً لما يلي :

الوظيفة	قيمة العلاوة من فئة متزوج	قيمة العلاوة من فئة أعزب
القضاة بمحكمتي التمييز والاستئناف	١٠,٠٠٠ ريال	٨,٨٠٠ ريال
القضاة بالمحكمة الابتدائية	٨,٨٠٠ ريال	٦,٤٠٠ ريال
قاضي مساعد	٦,٤٠٠ ريال	٤,٠٠٠ ريال

ويستمر صرف العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج للقاضي إذا طلق أو ترمّل بشرط أن يكون له أولاد .

مادة (٦)

تُمنح العلاوة الاجتماعية للقاضي بعد استيفاء المستندات الدالة على الحالة الاجتماعية التي تُستحق عنها العلاوة المقررة له .

مادة (٧)

يستحق القاضي ، شهرياً ، بدل سكن على النحو التالي :

١- (٦,٠٠٠) ريال للمتزوج أو من يعول أولاده .

٢- (٣,٥٠٠) ريال للأعزب .

ولا يحول انتفاع القاضي بأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بنظام الإسكان دون صرف بدل السكن المستحق .

ويجوز أن يخصص المجلس للقاضي سكناً وفقاً للضوابط
التي يصدر بها قرار من الرئيس طبقاً للقوانين والنظم المعمول
بها في الدولة ، ويُوقف صرف بدل السكن من تاريخ تسلم
القاضي السكن .

مادة (٨)

يُمنح القضاة ومساعدو القضاة ، شهرياً ، بدل تنقل

على النحو التالي :

الوظيفة	قيمة البدل
القضاة بمحكمتي التمييز والاستئناف	(٢,٠٠٠) ريال
باقي القضاة ومساعدو القضاة	(١,٥٠٠) ريال

ويوقف صرف بدل التنقل عن المستحق إذا وفر المجلس

وسيلة نقل له .

مادة (٩)

يُمنح القاضي ، شهرياً ، بدل قضاء بنسبة (١٢٠٪) من

الراتب الأساسي .

ويُمنح مساعد القاضي ، شهرياً ، بدل طبيعة عمل

بنسبة (١٢٠٪) من الراتب الأساسي .

مادة (١٠)

يجوز بقرار من الرئيس إيفاد القاضي ، في مهمات رسمية لحضور الاجتماعات أو لتمثيل المجلس في المؤتمرات الدولية أو لأي غرض آخر .

ويستحق القاضي في هذه الحالة ، يومياً ، بدل مهمة رسمية ، وذلك على النحو التالي :

الوظيفة	قيمة البدل
القضاة بمحكمتي التمييز والاستئناف	(٣,٥٠٠) ريال
باقي القضاة	(٢,٥٠٠) ريال

ويشمل هذا البدل أجرة السكن ، والمأكل ، ونقل الأمتعة الشخصية ، والمواصلات ، والاتصالات ، والتنقلات الداخلية في الدولة الموفد إليها ، فيما عدا التنقلات خارج المدن والتي تتعلق بالمهمة الرسمية ، فتُصرف عنها النفقات الفعلية .

مادة (١١)

إذا أوفد القاضي للخارج ، وكان في ضيافة الجهة الموفد إليها ، استحق نصف بدل المهمة الرسمية المقرر له .

مادة (١٢)

يستحق القاضي الموفد في مهمة رسمية خارج الدولة ، تذاكر السفر أو بدل تذاكر السفر على النحو التالي :

الوظيفة	درجة التذاكر
القضاة بمحكمتي التمييز والاستئناف	الدرجة الأولى
باقي القضاة	درجة رجال الأعمال

وتُصرف تذاكر السفر بالدرجة الأولى ، لجميع أعضاء الوفد أيضاً كانت وظائفهم ، إذا كان الوفد برئاسة الرئيس أو نائب رئيس بمحكمة التمييز .

مادة (١٣)

للقاضي المكلف بمهمة رسمية في الخارج ، أن يغادر الدولة قبل تاريخ بدء المهمة ، وأن يغادر مقر المهمة عائداً إلى الدولة بعد انتهائها ، وذلك وفقاً للمدد المحددة بالجدول التالي :

أيام السفر قبل وبعد انتهاء المهمة الرسمية	الجهة الموفد إليها
يوم قبل المهمة ويوم بعد انتهائها	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
ثلاثة أيام قبل المهمة وثلاثة أيام بعد انتهائها	دول الأمريكيتين وأستراليا ونيوزيلندا واليابان وكوريا والصين وجنوب أفريقيا
يومان قبل المهمة ويومان بعد انتهائها	الدول الأخرى

ويكون حساب هذه المدد على أساس قيمة بدل المهمة الكامل ، وتدخل ضمن مدة المهمة دون التقيّد بالتاريخ الفعلي للمغادرة أو العودة .

مادة (١٤)

يستحق القاضي الذي يُكلف بمهمة رسمية أثناء إجازته الدورية أو الأعياد أو العطلات الرسمية والأسبوعية ، بدل المهمة المقرر ، وإجازة تُضاف إلى رصيده إجازته الدورية

بقدر المدة التي تستغرقها المهمة ، وقيمة تذاكر السفر من مقر قضاء الإجازة إلى بلد المهمة والعودة ، ما لم تقتض الضرورة العودة إلى الدولة ثم المغادرة إلى بلد المهمة .

مادة (١٥)

يجوز أن يُصرف للقاضي بدل المهمة الرسمية مقدماً ، على أن يُسوى بعد العودة من المهمة مباشرة .

مادة (١٦)

مع مراعاة توافر الاعتماد المالي ، يجوز أن يُصرف للقضاة منحة سنوية خاصة ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس .

مادة (١٧)

يستحق القاضي بدل عمل إضافي عن ساعات العمل الإضافي التي يُكلف بها للعمل في المحاكم المسائية أو أي أعمال قضائية أخرى .

ويُحسب هذا البدل على أساس أن ساعة العمل الإضافي تساوي ساعة وربع في أيام العمل العادية ، وساعة ونصف في أيام العطلات الرسمية .

ويكون الحد الأقصى لساعات العمل الإضافي يومياً ثلاث ساعات في أيام العمل العادية وثمان ساعات في أيام العطلات الرسمية .

وفي جميع الأحوال ، يجب ألا تزيد قيمة بدل العمل الإضافي على (٤٠٪) من الراتب الأساسي ، ويحد أقصى (١٠,٠٠٠) ريال ، شهرياً .

مادة (١٨)

يُمنح القاضي ، شهرياً ، بدل هاتف واتصالات وفقاً لما يلي :

الوظيفة	قيمة البدل
القضاة بمحكمتي التمييز والاستئناف	(٢,٠٠٠) ريال
باقي القضاة	(١,٠٠٠) ريال

ويشمل هذا البدل نفقات الاتصالات الهاتفية الرسمية ، وثمان أجهزة الهواتف الذكية .

مادة (١٩)

يجوز منح القاضي عند نديه للعمل في محكمة أخرى ، أو إحدى الجهات التابعة للمجلس ، بدل نذب يعادل (٢٠٪) من راتبه الأساسي ، وبما لا يزيد على (١٠,٠٠٠) ريال ، شهرياً . وفي حال كان النذب إلى وظيفة يُستحق عنها بدل الرئاسة المنصوص عليه في المادة التالية ، استحق القاضي بدل النذب أو بدل الرئاسة ، أيهما أعلى .

مادة (٢٠)

يُمنح رئيس كل محكمة ، ورئيس المكتب الفني ورئيس هيئة التفتيش القضائي ، بدل رئاسة ، بواقع (١٠,٠٠٠) ريال ، شهرياً .

ويُمنح رئيس كل دائرة ، بدّل رئاسة دائرة ، بواقع (٦,٠٠٠) ريال ، شهرياً .

ويُمنح كل قاضي يُكلف برئاسة إحدى الوحدات الإدارية بالمجلس ، بدّل رئاسة ، بواقع (٦,٠٠٠) ريال ، شهرياً .
كما يُمنح كل قاضي يُكلف بمهام مساعد أي من الرؤساء المنصوص عليهم في هذه المادة بدلاً بواقع (٤,٠٠٠) ريال ، شهرياً .

مادة (٢١)

يُمنح القضاة ومساعدو القضاة ، سنوياً ، بدّل ملابس على النحو التالي :

الوظيفة	قيمة البدل
القضاة بمحكمتي التمييز والاستئناف	(٢٠,٠٠٠) ريال
باقي القضاة ومساعدو القضاة	(١٠,٠٠٠) ريال

ويبدأ صرف هذا البدل من تاريخ مباشرة العمل .

مادة (٢٢)

فيما عدا العلاوات والبدلات والمكافآت المنصوص عليها في المواد (٤) ، (٥) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، لا تُصرف أي من البدلات أو المزايا المالية الأخرى المنصوص عليها في هذه اللائحة في حالة النذب الخارجي مع التفرغ ، أو إذا لم يُعهد للقاضي بعمل قضائي أو عمل قانوني نظير للعمل القضائي ، أو إذا لم يُدرج اسمه ضمن تشكيل الدوائر .

ويصدر الرئيس قراراً باعتماد القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

الفصل الرابع

التدريب

مادة (٢٣)

يجوز إيفاد القاضي لحضور دورات تدريبية داخل الدولة ،
بموافقة الرئيس .

مادة (٢٤)

يجوز ، بموافقة الرئيس ، إيفاد القاضي لحضور دورات تدريبية
في الخارج بناءً على توصية رئيس المحكمة التابع لها القاضي ،
إذا توافرت الشروط التالية :

- ١- أن يستوفي شروط الدورة التدريبية المرشح لها .
- ٢- أن يكون ملماً باللغة المستخدمة في الدورة .
- ٣- أن يكون آخر تقدير كفاية له بدرجة فوق المتوسط على الأقل .
- ٤- أن يكون قد أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن سنة ميلادية .

مادة (٢٥)

يُمنح القاضي الموفد للتدريب في الخارج ، بدل المهمة الرسمية
المقرر له ، إذا كانت مدة الدورة التدريبية أقل من شهر .
فإذا زادت مدة الدورة التدريبية على شهر ، استحق القاضي
نصف بدل المهمة الرسمية المقرر له عن المدة الزائدة .
وفي جميع الأحوال ، يتحمل المجلس عن القاضي الموفد
للتدريب رسوم الالتحاق بالدورة التدريبية ونفقات الحصول
على التأشيرات .

مادة (٢٦)

إذا كان القاضي الموفد للتدريب أو لمهمة رسمية في الخارج من الإنثا، يُصرف للمرافق لها نصف بدل المهمة الرسمية وتذكرة سفر بالفئة ذاتها المقررة للقاضي .
ويجوز ، بموافقة الرئيس في الحالات التي يقدرها ، أن يكون المرافق من أقارب القاضي من غير المذكور حتى الدرجة الثالثة .

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (٢٧)

الإجازات المقررة للقضاة هي :

- ١- إجازة دورية .
- ٢- إجازة عارضة .
- ٣- إجازة مرضية .
- ٤- إجازة وضع .
- ٥- إجازة رعاية أبناء .
- ٦- إجازة حج .
- ٧- إجازة زواج .
- ٨- إجازة العدة الشرعية .
- ٩- إجازة عزاء .
- ١٠- إجازة مرافقة زوج .
- ١١- إجازة مرافقة محرم .

- ١٢- إجازة مرافقة مريض .
- ١٣- إجازة تفرغ استثنائية .
- ١٤- إجازة دراسية .
- ١٥- إجازة أداء امتحانات .
- ١٦- إجازة بدون راتب .
- ١٧- أي إجازات أخرى ، يصدر بتحديددها وتنظيمها قرار من المجلس .
وتُحسب مدة الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة ضمن
مدة الخدمة الفعلية للقاضي ، وإذا تجاوز مجموع مدة الإجازة
بدون راتب سنة ، فلا تُحسب المدة الزائدة ضمن مدة الخدمة
الفعلية .

مادة (٢٨)

يستحق القاضي سنوياً إجازة دورية مقدارها ستين يوماً
براتب إجمالي . ويستحق القاضي إجازة دورية عن أي جزء
من السنة منذ بداية التعيين وحتى نهاية السنة المالية .
وإذا تخللت إجازة القاضي أيام العطلات الرسمية أو أيام
إجازة مرضية ، فتُضاف أيام بعددها إلى إجازته .
وللرئيس أن يطلب عودة القاضي إلى عمله قبل انتهاء
إجازته الدورية ، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة (٢٩)

يجب على القاضي الذي يرغب في القيام بإجازة دورية أن يُقدم طلباً بذلك إلى رئيس المحكمة التي يعمل بها قبل بدايتها بوقت كاف ، يُبين فيه مدة الإجازة المطلوبة .

مادة (٣٠)

يجب على القاضي الذي رُخص له بإجازة أن يُحرر في آخر يوم عمل له إقراراً على النموذج الذي يُعد لهذا الغرض ، موضحاً فيه تاريخ بدء الإجازة وانتهائها ، ووسيلة الاتصال به خلال فترة الإجازة .

كما يجب عليه أن يُقدم عقب عودته من الإجازة إقراراً بمباشرة العمل .

ويتولى رئيس المحكمة التي يعمل بها القاضي اعتماد إقراري القيام بالإجازة والعودة منها ، وإحالتها للإدارة المختصة لاتخاذ ما يلزم ، وحفظهما بملف خدمة القاضي .

مادة (٣١)

يجوز للقاضي ، وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل ، ترحيل جزء من رصيد الإجازة الدورية المستحق له إلى السنة التالية .
كما يجوز ، وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل وبمراعاة توافر الاعتماد المالي ، أن يُصرف للقاضي بدل نقدي عن جزء من رصيد الإجازة الدورية المستحق له .

ويصدر الرئيس قراراً باعتماد القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٣٢)

يُصرف للقاضي إذا قام بالإجازة الدورية كاملة أو جزء منها ،
خلال السنة المالية ، منحة إجازة دورية ، تُعادل راتبه
الأساسي لشهر واحد .

مادة (٣٣)

يجوز ، بموافقة الرئيس ، منح القاضي إجازة بدون راتب ،
لمرافقة زوجته الموظف بإحدى الجهات الحكومية أو الجهات التي
تمول موازنتها من الدولة ، أو الشركات التي تُساهم فيها
الدولة ، إذا أعيير للعمل خارج البلاد أو أوفد لمدة لا تقل عن
سنة في بعثة دراسية أو تدريبية أو إجازة دراسية .
واستثناءً من حكم المادة (٢٧) من هذه اللائحة ، تدخل مدة
الإجازة في هذه الحالة في حساب المدة اللازمة للترقية ، ولا تدخل
في احتساب مدة مكافأة نهاية الخدمة أو المنح .

مادة (٣٤)

يجوز ، بموافقة الرئيس منح القاضي إجازة براتب إجمالي
لمدة لا تزيد على شهر لمرافقة زوجته أو إحدى محارمه ، وذلك
في الحالات التالية :

- ١- المهمات الرسمية .
- ٢- الدورات التدريبية .
- ٣- الحالات الأخرى التي يُقدرها الرئيس .

وتُحدد المحارم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٣٥)

يستحق القاضي إجازة عارضة لسبب طارئ ، لمدة سبعة أيام في السنة .

ويجب على القاضي أن يُقدم عقب عودته إلى عمله ، بياناً بالأسباب التي اقتضت غيابه وحالت دون تمكنه من تقديم طلب الإجازة ، وإلا اعتُبر منقطعاً عن العمل .

ويسقط الحق في الحصول على هذه الإجازة بمضي السنة المالية المستحقة عنها .

مادة (٣٦)

يجب على القاضي الذي ينقطع عن العمل بسبب المرض ، مراجعة أقرب جهة طبية للكشف عليه وتقرير الإجازة المرضية اللازمة ، وعليه إبلاغ رئيس المحكمة التابع لها بنتيجة التقرير .

ويكون الترخيص بالإجازة المرضية للقاضي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام متصلة في المرة الواحدة ويحد أقصى عشرة أيام عمل في السنة المالية ، فإذا زادت مدة الإجازة المنوحة له على ذلك ، يكون الترخيص بالإجازة المرضية في هذه الحالة بموجب تقرير من الجهة الطبية المختصة .

مادة (٣٧)

إذا ألم المرض بالقاضي وهو خارج الدولة لقضاء إجازة دورية أو عارضة أو لأداء مهمة رسمية ، تعين عليه أن يحصل على تقرير طبي لحالته المرضية مصدقاً عليه من السفارة القطرية ، وعليه تقديم التقرير إلى الإدارة المختصة بعد عودته لإحالاته للجهة الطبية المختصة لاعتماده وتحديد مدة الإجازة المرضية التي تُمنح له .

ولا تُحسب مدة الإجازة المرضية المعتمدة ضمن الإجازة الدورية أو العارضة إذا وقعت خلالها .

مادة (٣٨)

تُمنح القاضي إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ستين يوماً لا تُحسب من إجازاتها الأخرى ، على أن تقدم ما يثبت الوضع بتقرير طبي أو صورة طبق الأصل من شهادة ميلاد الطفل .
وتكون مدة الإجازة في حالة وضع التوائم ثلاثة أشهر .
وللقاضي ، بناءً على طلبها ، الحصول على رصيدها من إجازتها الدورية إضافةً إلى إجازة الوضع .

مادة (٣٩)

يجوز منح القاضي إجازة براتب إجمالي لرعاية أولادهما من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب ملازمة الأم لهم بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة .
وتكون الإجازة لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة الرئيس .
ولا تُحسب هذه الإجازة ضمن الإجازات الأخرى .

مادة (٤٠)

يُمنح القاضي ولمرة واحدة طوال مدة خدمته إجازة لمدة واحد وعشرين يوماً براتب إجمالي لأداء فريضة الحج .
ولا تُحسب هذه الإجازة ضمن الإجازات الأخرى .

مادة (٤١)

يُمنح القاضي إجازة زواج لمدة خمسة عشر يوماً براتب إجمالي ، على أن يُقدم صورة طبق الأصل من عقد الزواج .
ولا تُحسب هذه الإجازة ضمن الإجازات الأخرى .

مادة (٤٢)

تُمنح القاضي التي يتوفى عنها زوجها إجازة عدة شرعية براتب إجمالي ، لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام تبدأ من تاريخ وفاة الزوج ، أو إلى أن يحين الوضع إذا كانت حاملاً ، ولا تُحسب هذه المدة ضمن إجازاتها الأخرى ، على أن تقدم ما يثبت وفاة الزوج بعد عودتها من الإجازة .

مادة (٤٣)

يُمنح القاضي إجازة عزاء براتب إجمالي ، لمدة خمسة أيام في حالة وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى ، ولمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أحد أقارب زوجته حتى الدرجة الثانية .

وتكون هذه الإجازة سبعة أيام عمل تُحسب من تاريخ الوفاة ، إذا اضطر القاضي إلى السفر إلى الخارج في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو وفاة أحد أقارب زوجه حتى الدرجة الثانية .
ولا تُحسب مدة إجازة العزاء من الإجازة الدورية أو العارضة إذا وقعت خلالها .

مادة (٤٤)

يجوز منح القاضي إجازة براتب إجمالي مرافقة مريض للعلاج خارج الدولة بشرط أن يكون المريض أحد أقارب القاضي حتى الدرجة الثانية وأن تقرر الجهة الطبية المختصة أن حالة المريض تستدعي اصطحاب مرافق .
وتكون مدة الإجازة هي الفترة اللازمة لعلاج المريض بالخارج .
ولا تُحسب هذه المدة ضمن الإجازات الأخرى .

مادة (٤٥)

يجوز منح القاضي إجازة دراسية للمدة وبالشروط التي تحددها القوانين والنظم المعمول بها في الدولة .
ولا يستحق القاضي إجازة دورية عن مدد الإجازة الدراسية .

مادة (٤٦)

يُمنح القاضي الذي يدرس على نفقته الخاصة إجازة براتب إجمالي لأداء الامتحانات قبل بدئها بأسبوع ، على أن يعود

إلى العمل في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء الامتحانات إذا كان أداؤها خارج الدولة ، ويوماً واحداً إذا كان أداؤها داخل الدولة .

وفي جميع الأحوال ، يجب استيفاء ما يلي :

- ١- الحصول على موافقة مسبقة للدراسة على النفقة الخاصة من الرئيس .
- ٢- إرفاق صورة طبق الأصل من جدول الامتحانات أو ما يفيد ذلك مع نموذج طلب الإجازة موضحاً فيه تاريخ بدء وانتهاء الامتحانات .
- ٣- تقديم ما يثبت أداء الامتحانات .

الفصل السادس

القروض

مادة (٤٧)

يجوز ، في حال توافر الاعتماد المالي ، منح القاضي قرضاً عند زواجه أو زواج أي ممن يعولهم ، على ألا يتجاوز مقدار القرض مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال ولا يقل عن (٥٠,٠٠٠) ريال .
ويتم سداد هذا القرض على أقساط متساوية لمدة ستين شهراً .

مادة (٤٨)

يجوز ، في حال توافر الاعتماد المالي ، منح القاضي قرضاً لمواجهة نفقات أعباء الحياة بحد أقصى خمسة أضعاف راتبه الأساسي .
ويتم سداد هذا القرض على أقساط متساوية لمدة ستين شهراً .

مادة (٤٩)

يكون منح القروض بضمان الراتب الإجمالي للقاضي .

مادة (٥٠)

في حالة انتهاء خدمة القاضي قبل سداد قيمة القرض الحاصل عليه ، يتم خصم المبلغ المتبقي منه من مكافأة نهاية الخدمة أو من أي مستحقات مالية أخرى له .

مادة (٥١)

في حالة وفاة القاضي يُعفى ورثته من سداد قيمة القروض المستحقة على مورثهم أو المتبقي منها .
ويجوز ، بقرار من الرئيس في الحالات الأخرى التي يُقدرها ، إعفاء القاضي من سداد تلك القيمة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٥٢)

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (٥٣)

لا تكون القرارات المنصوص عليها في المواد (١٦) ، (٢٧/بند ١٧) ، (٣١) ، (٥١/فقرة ثانية) من هذه اللائحة ، نافذة ، إلا بعد اعتمادها من الأمير .

جدول الرواتب الأساسية والعمالات الدورية للقضاة المرفق بالقرار الأميري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣

م	الوظيفة	الراتب الأساسي	العمالة الدورية	العمالة الأولى	العمالة الثانية	العمالة الثالثة	العمالة الرابعة	العمالة الخامسة
١	نائب رئيس محكمة التمييز / نائب أول للرئيس محكمة الاستئناف	٦٠,٠٠٠	١,٠٠٠	٦١,٠٠٠	٦٢,٠٠٠	٦٣,٠٠٠	٦٤,٠٠٠	٦٥,٠٠٠
٢	قاضي محكمة التمييز / نائب رئيس محكمة الاستئناف	٥٣,٠٠٠	١,٠٠٠	٥٤,٠٠٠	٥٥,٠٠٠	٥٦,٠٠٠	٥٧,٠٠٠	٥٨,٠٠٠
٣	قاضي أول محكمة الاستئناف	٤٦,٠٠٠	١,٠٠٠	٤٧,٠٠٠	٤٨,٠٠٠	٤٩,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥١,٠٠٠
٤	قاضي محكمة الاستئناف	٤٠,٠٠٠	١,٠٠٠	٤١,٠٠٠	٤٢,٠٠٠	٤٣,٠٠٠	٤٤,٠٠٠	٤٥,٠٠٠
٥	نائب أول للرئيس بالمحكمة الابتدائية	٣٥,٠٠٠	٨٠٠	٣٥,٨٠٠	٣٦,٦٠٠	٣٧,٤٠٠	٣٨,٢٠٠	٣٩,٠٠٠
٦	نائب رئيس المحكمة الابتدائية	٣٠,٠٠٠	٨٠٠	٣٠,٨٠٠	٣١,٦٠٠	٣٢,٤٠٠	٣٣,٢٠٠	٣٤,٠٠٠
٧	قاضي أول بالمحكمة الابتدائية	٢٥,٠٠٠	٨٠٠	٢٥,٨٠٠	٢٦,٦٠٠	٢٧,٤٠٠	٢٨,٢٠٠	٢٩,٠٠٠
٨	قاضي بالمحكمة الابتدائية	٢١,٠٠٠	٦٠٠	٢١,٦٠٠	٢٢,٢٠٠	٢٢,٨٠٠	٢٣,٤٠٠	٢٤,٠٠٠
٩	قاضي مساعد	١٧,٠٠٠	٦٠٠	١٧,٦٠٠	١٨,٢٠٠	١٨,٨٠٠	١٩,٤٠٠	٢٠,٠٠٠
١٠	مساعد قاضي	١٤,٤٠٠	****	****	****	****	****	****